OIC/MCSD-1/2019/RES.FINAL

الأصل: عربي

القرار
الصادر عن
الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري
للتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء
{دورة: ضمان المساواة الاجتماعية والرفاه للجميع في الدول الأعضاء: الفرص والتحديات}

اسطنبول - الجمهورية التركية

7 - 9 ديسمبر 2019

القرار الصادر عن

المؤتمر الوزاري للتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء

إن المؤتمر الوزاري للتنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الأولى في مدينة اسطنبول بالجمهورية التركية، خلال الفترة من 7 إلى 9 ديسمبر 2019، (الموافق 10–12 ربيع الثاني 1441هـ)، تحت شعار: " ضمان المساواة الاجتماعية والرفاه للجميع في الدول الأعضاء: الفرص والتحديات"؛

إذ يستند إلى أحكام ومبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وخاصة المادة الأولى التي تدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية وتعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها باعتبارها الوحدة الطبيعية والجوهرية للمجتمع؛

وإذ يستذكر القرارات والبيانات الختامية الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي، وخاصة القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة (قمة مكة المكرمة) والبيان الختامي للدورة العادية الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، الذي دعا الأمين العام إلى دراسة الأحكام والآليات التي تنظم عمل مختلف المؤتمرات الوزارية القطاعية من أجل تعزيز فعالية عملها، والبيان الختامي للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي أكد أن البعد الاجتماعي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وأن الاستثمار في الحماية الاجتماعية وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، وأشاد بالجهود المبذولة من أجل ضمان الرفاه والحماية الاجتماعية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة في العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 46/4–ث بشأن عقد اجتماعات لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول الأعضاء الصادر عن الدورة السادسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية المنعقدة يومي 1 و2 مارس 2019 في أبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة، والذي دعا المؤتمر الوزاري للشؤون الاجتماعية لدراسة قضايا العمل الاجتماعي في العالم الإسلامي، والنظر في الموضوعات التي كانت تنظر في إطار المؤتمرات الوزارية القطاعية الخاصة بمؤسسة الزواج والأسرة، والمؤتمر الوزاري حول رفاه الطفل وحمايته في العالم الإسلامي، والمؤتمر الوزاري القطاعي حول الحفاظ على الرفاه والحماية الاجتماعية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة في العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم 37/2–أت بشأن إنشاء منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي واعتماد نظامها الأساسي في الدورة السابعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، التي

عقدت في دوشـنبه بطاجيكسـتان في عام 2010؛ واعتماد النظام الأسـاسـي لمنظمة تنمية المرأة في منظمة التعاون الإسلامي ومقرها جمهورية مصر العربية؛

وبعد الاطلاع على القرارات الصادرة عن الدورات الخمس للمؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة التي عقدتها الإيسيسكو بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي في الفترة من 7 إلى 9 نوفمبر 2005 بالرباط، ويومي 2 و3 فبراير 2009 بالخرطوم، ويومي 10 و11 فبراير 2011 بطرابلس، ويومي 11 و12 نوفمبر 2013 بباكو، ويومي 21 و22 فبراير 2018 بالرباط؛

وإذ يحيط علمًا بالمادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسـعى للحصـول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا (...) تَلَقِّي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين"؛

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخطة منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة (أوباو).

وبعد الاطلاع على القرار رقم 42/4-ث الصـادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته الثانية والأربعين التي عقدت يومي 27 و28 مايو 2015 بدولة لكويت، ودورته الثالثة والأربعين في طشـقند عام 2016 بشـأن اسـتحداث المؤتمر الوزاري حول الحفاظ على الرفاه والحماية الاجتماعية لكبار السـن وذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى قرارات الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة، التي عقدت يومي 8 و9 فبراير 2017 بجدة في المملكة العربية السعودية؛

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من التداعيات السلبية للإجراءات القسرية الأحادية على تمتع الناس العاديين في الدول الأعضاء بحقهم في التنمية، ولا سيما منهم النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض خاصة أو نادرة.

وإذ يشـير إلى خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعين، وإلى ضرورة إيلاء الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لمزيد من الاهتمام، في أدبيات التنمية المستدامة، لتسليط الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الأسرة في تحقيق التنمية المستدامة، بالنظر إلى ضعف الاهتمام بالأسرة في خطة التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام 2030 وإلى تآكل مؤسسة الزواج في بعض مناطق العالم، مما يقتضي إيلاء أهمية قصوى لمؤسسة الزواج والأسرة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

وإذ يشـير إلى المجالات ذات الأولوية في برنامج عمل منظمة التعاون الإسـلامي 2025، أي النهوض بالمرأة وتمكينها، ورفاه الأسـرة، والحماية الاجتماعية، والتي ينصـب فيها التركيز على تشـجيع

السياسات الرامية إلى تعزيز الأسرة ورعاية الطفولة ورفاه كبار السن وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة؛

وإذ يعرب عن الجزع لكون الغرق سببٌ رئيسي لوفيات الأطفال الناجمة عن الإصابات غير المتعمَّدة وهو من ضمن التحديات الإنمائية الدولية التي يتعين الإقرار بها بالنظر إلى الآثار الناجمة عنه؛

وإذ يؤكد أنه بالإمكان تجنب حالات غرق الأطفال، وأنه بالمقدور إنقاذُ أرواحِ الآلاف عن طريق جملة من التدابير منها، على سبيل المثال لا الحصر، المراقبة، والتربية على محاذير السباحة الآمنة في الماء، وتعليم مهارات السباحة والوقاية من الغرق، ويمكن أن يسهم ذلك في بناء قدرة الأسر والمجتمعات على الصمود؛

وإذ يدرك أن التصدي لهذه المشكلة على نحو فعَّال يستدعي تنسيق جهود المنظمات والوكالات الدولية، والدول الأعضاء، والسلطات الإقليمية والمحلية والمجتمع المدني.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها، ورفاه الطفل وحمايته، والحفاظ على الرفاه والحماية الاجتماعية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة في العالم الإسلامي؛

ورغبة منه في ترشيد الموارد وضمان الفاعلية في متابعة تنفيذ النتائج التي توصل إليها المؤتمر الوزاري الأول للتنمية الاجتماعية؛

يقرر ما يلي:

أ) في مجال تعزيز رفاه الأسرة والحفاظ على قيم مؤسسة الزواج والأسرة في الدول الأعضاء:

1. **يرحب** بالقرارات والتوصيات الصادرة عن الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة المنعقدة يومي 8 و9 فبراير 2017 بجدة في المملكة العربية السعودية، وقرارات مجلس وزراء الخارجية ذات الصلة، وخاصة تلك الصادرة عن دوراته الثانية والأربعين (الكويت،2015)، والثالثة والأربعين (طشقند، 2016)، والرابعة والأربعين (أبيدجان، 2017)، والخامسة والأربعين (دكا، 2018)، والسادسة والأربعين (أبو ظبي، 2019) بشأن رفاه الأسرة، **ويدعو** الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة لتنفيذها.

2. **يشيد** بدور المملكة العربية السعودية خلال فترة رئاستها للمؤتمر الوزاري حول مؤسسة الزواج والأسرة في متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر ولاستضافتها ندوتين، الأولى حول "طرق مواجهة قرار مجلس حقوق الإنسان حول "التوجه الجنسي والهوية الجنسانية" في 9 ديسمبر 2018 في جدة، والثانية

حول الإجراءات والمؤشرات المحددة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور أسري" والتي عقدت يومي 10 و11 ديسمبر 2018 في جدة؛ **ويرحب** بتوصيات الندوتين **ويدعو** الدول الأعضاء إلى العمل على تنفيذها؛ **ويشيد** بجهود الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان لإعداد الدراسة حول "التوجه الجنسي والهوية الجنسانية"، ولجهودها في متابعة تنفيذ قرارات مجلس وزراء الخارجية بشأن رفض قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الميول الجنسية وتعيين خبير مستقل معني بهذا الموضوع.

3. **يشيد** بجهود الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي والجمهورية التركية في التنظيم الناجح للدورة الأولى للمؤتمر الوزاري الإسلامي للتنمية الاجتماعية.

4. **يأخذ** علماً بنتائج اجتماع فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية حول استراتيجية المنظمة لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في العالم الإسلامي، الذي عقد يومي 1 و2 أكتوبر 2019 بمقر الأمانة العامة، **ويشيد** بجهود الأمانة العامة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (أيسيسكو) والجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة) في صياغة مشروع الوثيقة، **ويعتمد** وثيقة استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي لتمكين مؤسسة الزواج والأسرة والحفاظ على قيمها في العالم الإسلامي، **ويدعو** الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة لتنفيذها.

5. **يأخذ** علماً كذلك بالورقة المشتركة حول "الأدوار الرئيسية التي تضطلع بها الأسرة في تحقيق التنمية المستدامة" التي أعدتها الأمانة العامة بالتنسيق مع أجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة، وخاصة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان، والإيسيسكو، والبنك الإسلامي للتنمية، ومركز أنقرة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، وإرسيكا، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، والتي دعا لإعدادها المؤتمر الوزاري الأول حول مؤسسة الزواج والأسرة في جدة عام 2017، في إطار الإجراءات المحددة التي ينبغي للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي اتخاذها في مجال تمكين الأسرة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، **ويشيد** بجهود مركز أنقرة في استكمال إعداد الورقة، **ويدعو** الدول الأعضاء لاستخدام الورقة المشتركة ووضع المؤشرات المرتبطة بكل دولة في إطار جهودها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور أسري.

6. **يدعو** الدول الأعضاء لتوحيد مواقفها في المحافل الدولية لمواجهة قرارات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بشأن التوجه الجنسي والهوية الجنسانية وفقاً لقرارات مجلس وزراء الخارجية رقم 43/4-ث و44/4-ث و45/4-ث و46/4-ث الصادرة عن دورات المجلس في الكويت عام 2015، وفي طشقند عام 2016، وفي أبيدجان عام 2017، وفي دكا عام 2018، وفي أبو ظبي عام 2019، التي تدعو لاتخاذ خطوات عملية لمواجهة تلك القرارات.

7. **يؤكد** مجددًا رفضه لقرار مجلس حقوق الإنسان بشأن التوجه الجنسي وإنشاء ولاية الخبير المستقل بشأن هذا الموضوع؛ **ويدعو** مجموعتي منظمة التعاون الإسلامي في كل من جنيف ونيويورك إلى اتخاذ موقف مشترك ضد تلك الولاية، ويدعو كذلك الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة إلى توفير الدعم المطلوب للدول الأعضاء التي تواجه ضغوطًا في هذا الصدد.

8. **يرحب** بالدراسة الشاملة التي أعدتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي عن "التوجه الجنسي والهوية الجنسانية"، كما وردت في الوثيقة (OIC/IPHRC/REP/SOGI/CFM-44/2017)، وفقًا لقرار مجلس وزراء الخارجية رقم 43/4–ث، **ويحث** الأمانة العامة على بلورة "استراتيجية شاملة"، بناءً على التوصيات الواردة في الدراسة، للتصدي على نحو حازم لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/32 بشأن التوجه الجنسي والهوية الجنسية وولاية الخبير المستقل المعني بالموضوع، والتأكيد على هذا الموقف على مختلف المستويات.

9. **يطلب** من الدول الأعضاء نشر القيم الإسلامية ذات الصلة بالمرأة والطفل والأسرة بشكل عام بغية تقديم الصورة الصحيحة للإسلام وتحسين أوضاع الأطفال في العالم الإسلامي، مع رفض المفاهيم المثيرة للجدل مثل أسر المثليّات والمثليّين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

10. **يحث** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مواتية لتعزيز ودعم الأسرة باعتبارها مساهِمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع الإقرار بأن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة مسألةٌ ضروريةٌ لرفاه الأسرة وللمجتمع ككل، ومشيرا إلى أهمية التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، والاعتراف بمبدأ المسؤولية الأبوية المشتركة عن تنشئة الطفل ونموه.

11. **يحث** جميع الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، **ويدعو** الدول التي وقعت على هذا النظام الأساسي إلى التصديق عليه في أقرب وقت ممكن لكي يدخل حيز النفاذ، وتَتَعزّز بالتالي منظمة التعاون الإسلامي بهيئة تعنى بتمكين المرأة.

12. **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات فورية لتعزيز مساواة المرأة في قوانين الأسرة والممارسات، وفقًا للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واحترام وإعمال وحماية حق المرأة في المساواة داخل الأسرة، وعيا منه بما خلصت إليه دراسات جديدة تربط قوانين الأسرة التمييزية بتدني مستوى مشاركة القوى النسوية العاملة، والتمكين الاقتصادي وتعزيز المساواة وعدم التمييز في الأسرة، من خلال إصلاح القوانين التمييزية الخاصة بالأسرة، وإدراكا لأهمية أهداف التنمية المستدامة لعام 2030.

13. **يدعو** الدول الأعضاء لوضع استراتيجيات وطنية لحماية الأطفال المتنقلين والأطفال ضحايا الاتجار والأطفال النازحين لتعزيز الحوار الأسري وجرد مختلف أشكال العنف والقضاء على الفقر؛ **ويدعو**

الدول الأعضاء إلى تطوير برامج وطنية لتعزيز الحوار الأسري والقضاء على الفقر والضعف ومعالجة جميع أشكال العنف القائمة على نوع الجنس والنهوض بجهود تنمية حقوق المرأة وتمكينها وكذا حماية المهاجرين واللاجئين؛

14. **يدعو** الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة لدعم تجربة الاقتصاد التضامني من خلال تطوير نظم قروض المشاريع الصغرى بما يضمن توفير الدعم المادي للأسرة وتحقيق استقلاليتها، ولتمكين أبنائها من مواصلة الدراسة وعدم الدفع بهم إلى سوق العمل.

15. **يدعو** الدول الأعضاء لوضع برامج لدعم قدرات الفاعلين الاجتماعيين في مجال الوساطة ومهارات التواصل والإنصات وذلك للحدّ من العنف الأسري.

16. **يدعو** الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة لدعم وصول الفئات الاجتماعية الضعيفة، وخاصة الأسر الفقيرة، إلى الخدمات القانونية لضمان تمتعها بحقوقها.

17. **يدعو** الدول الأعضاء لدعم فئة الشباب وتمكينهم مادياً وتقديم التسهيلات المالية وتأمين السكن الملائم لهم لتكوين الأسرة، مع مراعاة زيادة وتيرة التسهيلات إذا كان أحد الزوجين أرملا أو مطلقا.

18. **يدعو** الدول الأعضاء كذلك لدعم مشروع كفالة الأيتام داخل أسرهم وتقديم المساعدة المالية اللازمة لتأمين الحياة الكريمة لهم، وتمكين الأسر البديلة ضمن الأطر القانونية والإنسانية منعاً للاستغلال.

ب) في مجال رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي:

19. **يرحب** بقرارات مجلس وزراء الخارجية ذات الصلة بشأن رفاه الطفل وحمايته في العالم الإسلامي، وخاصة تلك الصادرة عن دوراته الثانية والأربعين (الكويت عام 2015)، والثالثة والأربعين (طشقند عام 2016)، والرابعة والأربعين (أبيدجان عام 2017)، والخامسة والأربعين (دكا عام 2018)، والسادسة والأربعين (أبو ظبي 2019) بشأن رفاه الطفل وحمايته في العالم الإسلامي، **ويدعو** الدول الأعضاء وأجهزة المنظمة ومؤسساتها المعنية لتنفيذها.

20. **يرحب** كذلك بالقرارات الصادرة عن الدورات الخمس للمؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة، التي عقدتها الإيسيسكو بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي يومي 7 و9 نوفمبر 2005 بالرباط، ويومي 2 و3 فبراير 2009 بالخرطوم، ويومي 10 و11 فبراير 2011 بطرابلس، ويومي 11 و12 نوفمبر 2013 بباكو، ويومي 21 و22 فبراير 2018 بالرباط.

21. **يدعو** الدول الأعضاء لوضع آليات للحماية الاجتماعية للأطفال واليافعين من مخاطر الجنوح والإدمان لوضع استراتيجية لإذكاء الوعي بأشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للأطفال.

22. **يدعو** الدول الأعضاء لوضع التصورات والآليات الكفيلة بمكافحة تشغيل الأطفال، وذلك ضمن رؤية تشاركية تقوم على الحوار ومشاركة جميع الأطراف، بما فيها المؤسسات الحكومية والفاعلين الاجتماعيين ومنظمات حكومية وغير حكومية.

23. **يدعو** أجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة لدعم البرامج والهياكل العاملة في مجال وقاية الأطفال ضحايا الإدمان وحمايتهم، وخاصة الجانب المتعلق بالعلاج وإعادة التأهيل، بالاستئناس بالتجارب المقارنة.

24. **يدعو** الدول الأعضاء لوضع خطة عمل وطنية للتشخيص والمعالجة الطبية والنفسية والتكفل الاجتماعي والتربوي بالأطفال المصابين بمرض التوحد والأطفال ضحايا جميع أنواع الإعاقة في العالم الإسلامي نظرا لتفشي مرض التوحد وصعوبة التعامل مع هذا النوع من الإعاقات.

25. **يدعو** الدول الأعضاء لإنشاء وحدات التدخل النفسية ولاجتماعية لتقديم المشورة الفنية الى السلطات المعنية لتمكينها من النهوض بواجباتها إزاء الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة.

26. **يدعو** لاعتماد برنامج حمائي للطفولة المبكرة في المدارس يتضمن تقديم خدمات التغذية المدرسية، والتدخلات الوقائية، ومصروف الجيب اليومي، والمبادرات الأخرى لجذب أطفال الشوارع لتمكينهم من العودة للمدارس وجعل المدرسة بيئة تربوية وتعليمية هادفة للطالب.

27. **يدعو** الدول الأعضاء إلى بذل المزيد من الجهد لمواجهة ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كإحدى الممارسات الضارة والعنيفة ضد الفتاة، مع التأكيد على موقف الإسلام الرافض لهذه الظاهرة.

28. **يدعو** الدول الأعضاء الى معالجة مشكلة زواج الأطفال بهدف نبذ هذه الممارسة القائمة في بعض المجتمعات، لكونها تعيق حقوق الأطفال وتحرمهم من حقوقهم المشروعة في التعليم وبلوغ نمائهم النفسي والعاطفي الكامل.

29. **يدرك** التحديات المرتبطة ببقاء الأطفال ونموهم في الدول الأعضاء، بما في ذلك ارتفاع نسبة الأطفال غير الملتحقين بالدراسة، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تكثيف الجهود من أجل الحد من ارتفاع نسبة الأطفال غير الملتحقين بالمدارس.

30. نظرًا للانتشار الواسع لحالات وفيات الرضع والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات، بما في ذلك وفيات الأمهات في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، **يشجع** كافة الدول الأعضاء على تحسين إمكانات مقدمي الخدمات من خلال بناء قدراتهم في مجال طب الطوارئ والتوليد، وإذكاء الوعي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

31. **يدعو** الدول الأعضاء، ولاسيما تلك التي تعاني من نزاعات مسّلحة، للالتزام بمنع تجنيد الأطفال والزج بهم في النزاعات من جانب المليشيات والجماعات المسلحة، وسن التشريعات اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة، عملاً بمبادئ الإسلام السمحة التي تدعو لرعاية الأطفال وحمايتهم، والتزاماً بمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

32. **يدعو** الدول الأعضاء للعمل على تسريع عملية الادماج الاجتماعي للأطفال الذين تعرضوا للتجنيد القسري والعمل على تأهيلهم النفسي، والعلمي وذلك بالتعاون مع مؤسسات المنظمة المتخصصة ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية.

33. **يدعو** الأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة (الإيسيسكو ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ومركز أنقرة والبنك الإسلامي للتنمية والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان) إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتنسيق مع الأمانة العامة، من أجل استكمال مشروع استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي في مجال رعاية الطفولة ورفاهها ورفعه إلى الدورة المقبلة للمؤتمر الوزاري حول التنمية الاجتماعية أو مجلس وزراء الخارجية

34. **يدعو** جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول ذات الأراضي المنخفضة والمعرضة للكوارث، إلى النظر في وضع خطة وطنية لسلامة المياه تتضمن أهدافا واقعية، وتعزيز معايير منع الغرق، وإدراج مسألة الغرق في السجلات المدنية وسجلات الإحصاءات الحيوية، وتجميع كافة حالات الوفاة الناجمة عن الغرق في التقديرات الوطنية، ووضع قوانين ولوائح بشأن سلامة المياه وإنفاذها.

35. **يحث** كافة الدول الأعضاء على تعزيز التوعية المجتمعية بمسألة الوقاية من الغرق، وتكثيف مشاركة المجتمع في الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على الصمود والوقاية. وتبادل المعارف والخبرات حول التقدم المحرز والممارسات المثلى داخل الدول الأعضاء وفيما بينها.

36. **يرحب** باستعداد الجمهورية التركية تقاسم النماذج المثالية لحماية الطفولة والقائمة على أساس الأسرة، وممارساتها المثلى من أجل تعزيز القدرات الفنية والمؤسسية لتلك الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وذلك من خلال تدابير عدة مثل تنظيم ورشات عمل وتنفيذ برامج تدريبية على صعيد المنظمة وإجراء زيارات دراسية تشمل دولاً في منظمة التعاون الإسلامي،

37. **يحث** الدول الأعضاء على تنظيم ورشات عمل لتقاسم أفضل الممارسات والخبرات المتاحة لديها وبرامج التوعية، بدعم من الإيسيسكو ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ومركز أنقرة والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وذلك بغرض حماية حقوق الطفل والنهوض بها، بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة.

38. **يشيد** بجهود الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي في استكمال عملية مراجعة وتحديث عهد حقوق الطفل في الإسلام بما يتوافق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويدعو لعقد اجتماع خبراء حكوميين دوليين لمناقشة وإكمال الوثيقة.

39. **يثمن** مقترح تركيا إحداث برنامج للمساعدة الفنية وبناء القدرات يشمل كافة دول منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من أجل تعزيز التعاون في مجال مكافحة ومواجهة التحديات المعاصرة ومعالجة القضايا ذات الصلة، مثل سوء التغذية، وتشغيل الأطفال، وتعليم الفتيات، وتسجيل المواليد، **ويدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة والبنك الإسلامي للتعاون من أجل إنجاح تنفيذ البرنامج.

40. **يطلب** من الدول الأعضاء المزيد من التعاون والتنسيق بخصوص سياساتها وبرامجها ووضع وتنفيذ استراتيجيات من أجل حماية الأطفال من التحديات والمخاطر الراهنة مثل الإدمان الالكتروني والإدمان على المخدرات، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم عبر شبكة الإنترنت، والعنف بين الأقران، والتحرش الإلكتروني.

41. **يدعو** الدول الأعضاء لزيادة البرامج التعليمية للأطفال المتقنة علميا والمتناسبة مع أعمار الأطفال، والمتوافقة مع السياقات الإسلامية، سواء في المدارس وخارجها، بتوجيه وإرشاد ملائمين من والديهم أو أوصيائهم الشرعيين، مع دعوة الدول الأعضاء إلى رفض ما يسمى "التربية الجنسية الشاملة" المثيرة للجدل والتي تدفع بعض المنظمات الدولية إلى تطبيقها في البلدان الإسلامية.

42. **يدعو** الدول الأعضاء وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة إلى إدماج حماية الأطفال في جميع برامج وأنشطة المساعدة المقدمة للاجئين، **ويدعو** الجهات المعنية في مجال العمل الإنساني في بلدان المنظمة إلى وضع وتعزيز سياسات شاملة للاستجابة لوضعية اللاجئين تعود بالنفع على اللاجئين، ولاسيما الأطفال منهم.

43. **يدعو** الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية بهدف ضمان حماية الأطفال في العالم، وخاصة في مناطق النزاع المسلح.

44. يؤكد ضرورة مواصلة دعم الدول الأعضاء التي تستضيف اللاجئين والتي تتحمل على نحو غير متناسب جزءًا كبيرًا من عبء تقديم المساعدة والحماية، ويدعو المجتمع الدولي إلى زيادة وتنسيق دعمه لهذه البلدان ودول العبور، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

45. **يدعو** الدول الأعضاء إلى مزيد من التعاون والتنسيق في سياساتها وبرامجها لدعم وإعادة تأهيل الأطفال اللاجئين، وفقًا للقرارات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة.

46. **يحث** الدول الأعضاء وأجهزة منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة على تعزيز التعاون والتنسيق مع الشركاء على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة، بشأن الأطفال اللاجئين في الدول الأعضاء.

47. **يدعو** إلى تنظيم ورشة عمل، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية والجهات المعنية في المجال الإنساني، لتبادل الخبرات ودراسة أفضل الممارسات في مجال الخدمات والأنشطة المقدمة للأطفال اللاجئين في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

48. **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي إلى بحث إمكانية تخصيص موارد لمشاريع تعطي الأولوية لتمكين الأطفال اللاجئين وأسرهم من الحصول على خدمات الصحة والتعليم.

49. **يدعو** كذلك البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي إلى بحث إمكانية وضع مشاريع شاملة مخصصة لدعم الأطفال اللاجئين تراعي المصلحة الفضلى للطفل.

50. يدعو إلى عقد مؤتمر إسلامي أو دولي حول حماية الطفل الفلسطيني من الانتهاكات التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في حقه.

51. **يدعو** إلى ضمان الأمن الغذائي لأشد الفئات ضعفاً، خاصة الأطفال وكبار السن، بغية الحد من سوء التغذية، وضمان توافر الأطعمة المغذية، وذلك من أجل مجتمع أفضل صحة؛ **ويدعو** إلى الاستثمار في رأس المال البشري، والشمول المالي والتمكين الاقتصادي من خلال الحماية الاجتماعية.

ج) في مجال الحفاظ على الرفاه الحماية الاجتماعية لكبار السن:

52. **يشيد** بجهود الأمانة العامة في التنسيق مع أجهزة ومؤسسات منظمة التعاون الإسلامي المعنية، بما في ذلك مركز أنقرة، لوضع سياسة لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن كبار السن، والتي من شأنها توفير مبادئ توجيهية لحماية رفاه كبار السن وحمايتهم الاجتماعية، وتعزيز مشاركتهم في جميع جوانب التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، **ويعتمد** مشروع استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي الخاصة بكبار السن؛ **ويدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الاستراتيجية وتنسيق أنشطتها لتحسين حالة كبار السن في العالم الإسلامي، **ويؤكد مجددا** أن هذه الاستراتيجية التوجيهية قابلة للمراجعة والتعديل والتنقيح في المؤتمرات الوزارية القادمة.

53. **يدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز الحماية الاجتماعية لكبار السن من خلال إنشاء هياكل اجتماعية لكبار السن، وحمايتهم من اهمال الفروع لهم عن طريق تقديم خدمات المساعدات الاجتماعية لهم.

54. **يدعو** لوضع برامج لتشجيع السلوك الإيجابي وتغيير نظرة المجتمع نحو كبار السن بما يتفق وشريعتنا الإسلامية السمحة، **ويدعو** كذلك لوضع برامج للخدمات العلاجية والوقائية، مثل تعيين مرافقين لهم من

داخل أسرهم أو من خارجها إذا تعذر ذلك، وتقديم المنح المالية للرعاية المنزلية للمسنين؛ **ويدعو** لدعم وحث الدول الأعضاء على إنشاء مرافق ثقافية واجتماعية لكبار السن وذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.

55. **يحث** الدول الأعضاء على إزالة أوجه التحيز والقولبة النمطية السلبية حول كبار السن ووضع سياسات تعزز التضامن بين الأجيال.

56. **يدعو** الدول الأعضاء، في ضوء استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي حول رفاه كبار السن، إلى تنسيق سياساتها وتعزيز تعاونها ضماناً للمشاركة النشطة لكبار السن داخل مجتمعاتهم دونما تمييز، وجَعلِ حماية دورهم الإسلامي والتقليدي داخل أسرهم ومجتمعاتهم ضمن أولوياتها، وذلك من خلال دعم التضامن بين الأجيال وتثقيف الأجيال القادمة.

57. **يرحب** باستعداد الجمهورية التركية مشاركة نموذجها في حماية كبار السن وأفضل الممارسات في توفير الحماية المؤسسية لهم، وذلك بهدف تعزيز القدرات القانونية والفنية والمؤسسية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، وضمان الرفاه الاجتماعي والاقتصادي لكبار السن من خلال اتخاذ تدابير مختلفة من ضمنها تنظيم ورشات على صعيد المنظمة، وتنفيذ برامج تدريبية وإجراء بزيارات دراسية ووضع مشاريع، بما في ذلك إجراء دراسات عبر الثقافات في دول منظمة التعاون الإسلامي.

58. **يطلب** من الأمانة العامة، وبالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة التابعة للمنظمة، وخاصة الإيسيسكو ومركز أنقرة، إجراء دراسة حول مختلف أشكال الحماية الاجتماعية وبرامج شبكة السلامة الاجتماعية في الدول الأعضاء بهدف تشجيع تقاسم أفضل الممارسات في معالجة قضية الرفاه والحماية الاجتماعية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

59. **يدعو** الأمانة العامة إلى الإسراع بتنظيم ورشة عمل متخصصة، بالتنسيق مع الأجهزة ذات الصلة التابعة للمنظمة، من أجل معالجة التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في مجال حماية كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك طبقا للقرار 46/4-ث(هـ) الصادر عن مجلس وزراء الخارجية.

60. **يحث** الأمانة العامة، وبالتعاون مع مركز أنقرة وكافة المؤسسات والأجهزة التابعة للمنظمة ذات الصلة، على وضع برنامج للبحوث والمتابعة على صعيد المنظمة، والذي من شأنه أن يوجه عملية وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية الفعالة لضمان رفاه كبار السن.

61. **يشجع** الدول الأعضاء على إدخال تدابير قانونية وإدارية واجتماعية وتربوية لمنع الإهمال والإهمال الذاتي والضعف والعنف ضد كبار السن في المجتمع والتمييز في جميع مناحي الحياة.

62. **يدعو** صندوق التضامن الإسلامي للتنمية إلى النظر في إمكانية إيلاء أهمية خاصة لكبار السن في المناطق الريفية، ولمشاريع التنمية الممولة في الدول الأعضاء من خلال المنح الصغيرة.

63. **يدعو** الدول الأعضاء إلى المزيد من التعاون والتنسيق لسياساتها في تيسير بناء حياة صحية وآمنة ونشطة لكبار السن وتعزيز سبل استفادتهم من خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية وأيضاً الخدمات الحضرية وخدمات المؤسسات المالية وتوفير بيئة مواتية ومستدامة وداعمة.

64. **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز وتنفيذ القوانين والسياسات والأنظمة المتعلقة بحقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ومعاملتهم، ودعم المؤسسات المسؤولة عن توفير حياة صحية للأسرة والمجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن كبار السن والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة هم أكثر فئات المجتمع ضعفا.

د) في مجال توفير الرعاية والرفاه للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة:

65. **يشيد** بجهود الأمانة العامة ومركز أنقرة لوضع مشروع خطة استراتيجية لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، من شأنها توفير مبادئ توجيهية لحماية الرفاه والحماية الاجتماعية لهم وكذلك تعزيز مشاركتهم في جميع جوانب التنمية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، **ويعرب** عن تقديره لحكومة جمهورية غينيا لعرضها استضافة ورشة عمل حول إدماج وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي سيتم تنظيمها بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومركز أنقرة يومي 23 و24 ديسمبر 2019، في كوناكري، لمناقشة عدد من القضايا من بينها سياسة منظمة التعاون الإسلامي بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة.

66. يدعو أجهزة ومؤسسات المنظمة ذات الصلة لعقد ورشات عمل وبرامج لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية العاملة في مجال رفاه ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة في الدول الأعضاء، ومعالجة القضايا الاجتماعية ذات الصلة والتصدي للتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء هذا في المجال بفعالية.

67. **يدعو** الدول الأعضاء لوضع برامج الرعاية الاجتماعية لذوي الإعاقة مثل توفير السكن والدعم المادي وفضاءات للعمل والتوظيف لإدماجهم في المجتمع.

68. **يدعو** لوضع مناهج تربوية للمراحل الدراسية كافة لضمان التعريف بحقوق كبار السن وذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة ودعم التعاون بين دول المنظمة لتمكين الموارد البشرية وتوظيفها بما يضمن حمايتهم من الإقصاء والتمييز.

69. **يدعو** مركز أنقرة إلى العمل، بالتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة، على استكمال مشروع الخطة الاستراتيجية لمنظمة التعاون الإسلامي لذوي الاحتياجات الخاصة، تمهيداً لرفعه إلى المؤتمر الوزاري القادم.

70. **يشدد** على ضرورة تعزيز التعاون وتنسيق سياسات وبرامج الدول الأعضاء من أجل إزاحة جميع العراقيل القانونية والمادية والاجتماعية والتقليدية والإجحاف وذلك بغرض ضمان المشاركة التامة لذوي الاحتياجات الخاصة في مجتمعاتهم.

71. **يطلب** من الدول الأعضاء متابعة اعتماد سياسات حاسمة وشاملة لضمان المشاركة النشطة لذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الإعاقة في القوى العاملة وسوق العمل.

72. **يطلب** من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي إجراء وتقديم دراسة حول المعايير والآليات القانونية الدولية التي تكفل وتصون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

73. **يدعو** مركز أنقرة لتقييم عملية جمع ونشر المعطيات عبر قاعدة بياناتها الخاصة بإحصاءات منظمة التعاون الإسلامي (أويستات) حول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة في الدول الأعضاء.

74. **يشجع** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات في خلق مجتمع يشمل ذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقة وذي بيئة متاحة ومواتية لهم وإزاحة جميع العراقيل وتوفير الفرص المتكافئة.

75. **يشجع** كذلك الدول الأعضاء على إدخال تدابير قانونية وإدارية واجتماعية وتربوية لمنع الإهمال والإهمال الذاتي وسوء المعاملة والهشاشة والعنف ضد ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المجتمع والتمييز في أوساط الحياة العملية.

76. **يدعو** الأمانة العامة إلى استكمال جهودها لعقد ورشة عمل متخصصة لتدارس التحديات التي تواجه الدول الأعضاء في مجال حماية كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك عملا بالقرار 46/4-ث(هـ) الصادر عن مجلس وزراء الخارجية.

77. **يدعو** لتعزيز التعاون والتنسيق المشترك بين الدول الأعضاء لدعم وتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن في قطاع الأعمال، بما يتفق مع متطلبات سوق العمل.

هـ) دعم التنمية الاجتماعية في فلسطين:

78. **يدعو** وزارات الدول الأعضاء المعنية بالشؤون الاجتماعية والتنمية إلى تعزيز مبادراتها ومشاريعها بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية في فلسطين لدعم القدس الشريف ومؤسساته، وخصوصا تلك

المعنية بالشؤون الاجتماعية والتعليمية وشؤون المرأة، والجمعيات التي ترعى المسنين وذوي الإعاقة والأطفال والشباب.

79. **يدعو** وزارات الدول الأعضاء المعنية بالشؤون والتنمية الاجتماعية إلى التواصل مع القدس بشكل أقوى من خلال زيارات ميدانية تجريها مؤسساتها المتخصصة للقدس الشريف.

80. **يدعو** لتعزيز جهود التنمية الاجتماعية في مدينة القدس الشريف؛ **ويثمن** الدور الذي تضطلع به وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس برئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، ملك المملكة المغربية، في مجال الدعم الاجتماعي وتمكين المرأة ورعاية الايتام وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛ **ويدعو** الدول الأعضاء لتخصيص الدعم اللازم لمشاريع الوكالة في هذا المجال.

81. **يوصى** بالعناية بالأطفال المقدسيين والترفيه عنهم من خلال تنظيم مخيمات تربوية وثقافية كل سنة في ضيافة الدول الأعضاء على غرار تجربة المملكة المغربية الرائدة في هذا المجال.

82. **يدعو** لتخصيص برامج دعم لتثبيت الفلسطينيين في أرضهم في مدينة القدس الشريف من خلال برامج مخصصة للأسر المحتاجة، بما يشمل ترميم المنازل وتامين المساعدات الغذائية والموسمية.

83. **يدعو** لدعم الفلسطينيين في أماكن تواجدهم لحين إيجاد حل عادل لقضيتهم وفق القرارات الدولية، والعمل من خلال المؤسسات المعنية على مواصلة دعم موازنة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين، وتقديم الدعم والاسناد للخدمات، وخصوصا الصحية والتعليمية والثقافية، والخدمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة والنساء وكبار السن والاطفال.

84. **يدعو كذلك** الدول الأعضاء لدعم استمرارية عمل برنامج الغذاء العالمي في فلسطين، خصوصا وأن هذا البرنامج تستفيد منه الأسر الأكثر فقراً في قطاع غزة والقدس والتجمعات البدوية والأحياء الفقيرة.

85. **يدعو لتعزيز** التعاون الثنائي مع دولة فلسطين في قضايا حماية الطفولة الفلسطينية تحت الاحتلال.

86. **يدعو** إلى دعم المؤسسة الفلسطينية للتمكين الاقتصادي والانتقال من الإغاثة إلى التنمية، ومن الاحتياج إلى الإنتاج ومن المساعدات النقدية الى تعزيز منظومة الخدمات والتمكين والاعتماد على الذات من خلال تقديم قروض ميسرة للفئات الضعيفة والمهمشة.

87. **يدعو لتشجيع** الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات ثنائية بين دولة فلسطين والوزارات المعنية بالشؤون والتنمية الاجتماعية، وكذلك وكالاتها وهيئاتها المتخصصة في المجال الاجتماعي، مع تبادل الخبرات في مجالات الطفولة والأحداث، وقضايا المرأة وحمايتها، ومكافحة الفقر، ورعاية وحماية كبار السن، وقضايا الإعاقة، وتأهيل وإعادة تأهيل المتسربين من المدارس، والتعاون في مجال العمل الخيري والتطوعي من خلال الجمعيات الخيرية والهيئات والمبادرات المحلية في المجال الاجتماعي.

88. **يدعو** للعمل مع الجهات المتخصصة لتعزيز صمود المواطنين في أرضهم تحديداً، خاصةً في قطاع غزة والقدس الشريف والتجمعات البدوية ومخيمات اللاجئين من خلال اعداد خطط استجابة سريعة نتيجة لما يتعرضون إليه من انتهاكات المحتل وما لها من تبعات اقتصادية واجتماعية على هذه المناطق بالتحديد.

89. **يدعو** الدول الاعضاء الى الاستجابة الى الأزمة الناجمة عن الضغوط السياسية في فلسطين لوقف مخصصات الأسرى والمعتقلين وأسر الشهداء، والإقرار بكون هذه الأسر من أكثر الفئات عرضة للتهميش الاقتصادي والاجتماعي ووضعها في مقدمة أولويات الإغاثة والتنمية.

و) قضايا اجتماعية أخرى:

90. **يدعو** الدول الأعضاء إلى الاستثمار في المرأة والشباب من أجل تحقيق عوائد ديموغرافية من خلال ضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية وإنشاء نظام مناسب للتعليم والتدريب، من ناحية، ومن خلال تعزيز تمكينهم الاقتصادي من خلال ضمان الوصول المستدام إلى خدمات مالية وغير مالية تتسم بالكفاءة، من ناحية أخرى.

91. **يطلب** من المجموعتين الإسلاميتين في كل من نيويورك وجنيف اتخاذ موقف تفاوضي موحد في مختلف المحافل حول جميع القضايا الاجتماعية المذكورة في هذا القرار.

92. **يشجع** الدول الأعضاء على تنمية وتعزيز قدرات العاملين في الميدان الاجتماعي وذلك في المجالات المرتبطة بالمعاقين، **ويحث** مواطني الدول الأعضاء على الاهتمام بعلم الشيخوخة ورعاية صحة المسنين.

93. **يدعو** الأمين العام لمتابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية للمؤتمر الوزاري حول التنمية الاجتماعية في الدول الأعضاء.

{{}}{{}}{{}}